

فصح عاجل ثم الموطوءة كل مهرها وغيرها بضعه لو ارتد
 ولا سئل لو ارتدت وبقي الذكاح ان ارتدا معا فاسلما
 معا وشدان اسلم احدهما قبل الاخر **باب القسم بخ**
 العدل منه والكيل واليئب والجديبه والعقيقه والتميمه
 والكتبايم سواء والامه والمكاتبه وام الولد والمدرسه
 نصف الحقة ولا قسم في السفهات فليخشا والفرقة
 اولى فان ترك قسمها لمضربا صح وان رجعت حاز
كتاب الفضاع ثبتت بمصية في حولين ونصف لا بعده
 ابومه المصنعة للمصنوع وايوه زوج مصنعه ليس بامنه
 محرم منه ما يحرم من النسب الامام احنته واحنته واخت
 ابنته ووجه ابنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته للاحل
 واخا ابنته الملة لها رضاعا ومحل احنته رضاعا
 كما محل نسبا فاف من الاب له اخنت من امه محل لاجنب
 من ابويه ورضيعا ثلثي كما في اخنت لاسنار بالثبثا
 وحلم خلط لسنبا عما اوردوا اولين افرى او شاء بالعلم
 وبطعام المثل كما في ثمن رجل واخنتان صهي بلبنتها
 ونحوه لمن الكلب والبيته وان ارضعت صبورا رضيعته
 حرمها ولا مهر للبيته ان لم يوطا وللرضيعه بضعه
 ويرجع به على المصنعة ان تحصدت الفاضار والامه

وحيثه

وحيثه رجلان او رجل وامرأتان **كتاب الطلاق**
 احنته طلقة فقط في طهر لا وطى منه وحسنه وبوالسني طلقة
 لغنة الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة ثلث في
 اظهار لا وطى منها عمن تحتبض واشهر في ال
 والصغرة والحامل وحل طله فممن عقيب الوطى وبدعته
 تلك لو اتان بمرة او مرتين في طهر له رجعة منه او واحده
 في طهر وطيت منه او صبيح موطوءة وبحب رجعتها
 في الاصح فادا طهرت طلقتها ان شاء وان قال لموطوءة
 انت طلاقا ثلاثا للسنه بلا بينه يقع عند كل طهر طلقة
 وان نوى الكل السامه محت ويصح طلاق كل زوج معاقل
 بالغه او عد صاع او سئل ان او ارضى باسثاوتة المعزوة
 لا طلاق تام وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة
 والامه ثلاثه وان كان ولوز وجهها خلا من ا
باب ايقاع الطلاق فربحه ما استعمل فيه
 دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلققتل ويقع
 بها واحده رجعيه وان نوي ضدها اولم ينوي
 وفي ثقت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت
 طالق طلاق تقع واحده رجعيه ان لم ينوي سبها
 او نوي واحده او ثنتين وان نوي ثلاثا مثل انت

Copyrighted material